

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في المعدود المختلف غير الحيوان روايتان .

قوله وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان .

يعني على القول بصحة المسلم فيه كما تقدم وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و المستوعب و الهادي و شرح ابن منجا و الفائق و الزركشي .

إحداهما : يسلم فيه عددا صحهه في التصحيح وهو مقتضى كلام الخرقى .

والأخرى : يسلم فيه وزنا قدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : يسلم فيه الجوز و البيض عددا وفي الفواكه و البقول وزنا .

قال الشارح : يسلم في الجوز و البيض عددا في أظهر الرواية و أطلق في الفواكه وجهين .

وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا وهذا المذهب .

قال في الكافي فأما المعدود : فيقدر بالعدد وقيل : بالوزن و الأول أولى فإن كان يتفاوت

كثيرا - كالرمان و البطيخ و السفرجل و البقول - : قدره بالوزن .

وقال في المغني : يسلم في الجوز و البيض ونحوهما عددا وفيما يتفاوت - كالرمان و السفرجل

و القثاء - وجهان .

وتقدم كلام الشارح فالصحيح إذن من المذهب : أن ما يتقارب السلم فيه عددا فيه وما

يتفاوت تفاوتا كثيرا يسلم فيه وزنا .

قوله الرابع : أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن .

يعني في العادة كالشهر ونحوه قاله الأصحاب .

قال في الرعاية : ويتغير فيه الثمن غالبا بحسب البلدان و الأزمان و السلع .

قال في الكافي : كالشهر و نصفه و نحوه .

قال الزركشي وكثير من الأصحاب : يمثل بالشهر و الشهرين فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر

انتهى .

قلت قال في الخلاصة : ويفتقر إلى ذكر الأجل فيكون شهرا فصاعدا قال في الرعاية الكبرى

وقيل : أقله شهر .

قال في الفروع : وليس هذا في كلام أحمد و ظاهر كلامه : اشتراط الأجل ولو كان أجلا قريبا

: و مال إليه وقال : وهو أظهر